قرار محكمة النقض

رقم 66

الصادر بتاريخ 18 يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2022/2/5/2167

نزاع شغل – توقف المشغلة عن أداء الأجر – أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها واقعة توقف الطالبة عن أداء أجرة المطلوبة في النقض بدليل عدم منازعة الطالبة فيه سواء خلال المرحة الابتدائية أو الاستئنافية، واعتبر عدم أدائها لأجرة المطلوبة إخلالا بعقد العمل الذي يعد الأجر أهم أركانه، وبالتالي مغادرة المطلوبة في النقض لعملها تعتبر مغادرة اضطرارية وليست اختيارية ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تكن في حاجة للجواب على دفوع غير منتجة وردها ضمنيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2020/8/13 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها، والرامي إلى نقض القرار رقم 260 الصادر بتاريخ 2020/6/16 في الملف رقم 2019/1501/895 عن محكمة الاستئناف بالرباط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 2022/12/07.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2022/12/21 مددت لجلسة 2023/01/18.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد خالد بنسليم والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد إبراهيم أوجيك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوبة في النقض تقدمت بمقال وافتتاحي وبمذكرة توضحية تعرض من خلالها أنها اشتغلت لدى الطالبة منذ 2008/10/03 بأجرة شهرية قدرها 3618.55 درهم، وأن الطالبة أصبحت تتماطل في أداء مستحقاتها الشهرية التي وصلت إلى عشرة أشهر، مضيفة أنه تم طردها بتاريخ 2018/08/13، ملتمسة الحكم لفائدتها بالتعويضات المسطرة صدر مقالها. كما تقدمت الطالبة بمذكرة جوابية مع مقال مضاد التمست من خلالهما رفض الطلب الأصلي وفي الطلب المضاد على المطلوبة في النقض برجوعها إلى عملها تحت طائلة غرامة تهديدية.

وبعد الإجراءات المتخذة في النازلة، أصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط حكما قضى في الطلب الأصلي وفي الطلب المضاد الحكم على المطلوبة في النقض التعويضات عن الضرر ومهلة الإخطار والفصل وأجر عشرة أشهر، والتعويض عن الأقدمية، وكذا تسليمها شهادة العمل وبرفض الطلبات وفي المقال المضاد برفضه.

استأنفته الطالبة أصليا والمطلوبة في النقض فرعيا، فقضت محكمة الاستئناف بالرباط بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بواسطة مقال تضمن أربعة وسائل.

في شأن الوسيلة الأولى:

تعيب الطاعنة على القرار فساد تعليل خرق المادة 277 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المحكمة الابتدائية لم تجر صلحا وحكمها بهذا الخلل المسطري باطل، وأن القول بأن الأحكام يوثق بمضمنها ما لم يطعن فيها بالزور لا علاقة لها بنازلة الحال، ويؤكد بمفهوم المخالفة أن مسطرة الصلح لم يتم إنجازها بالمرة.

حيث إنه لما أشار القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض بفشل محاولة الصلح، وبما أن تنصيصاته يوثق بمضمونها ما لم يطعن فيها بالزور تكون ما دفعت به الطالبة بكونها لم تقم بإجراء صلح لا مبرر له والوسيلة على غير سند قانوني.

في شأن باقي الوسائل مجتمعة:

تعيب الطاعنة على القرار عدم الجواب على سوء استخدام اجتهاد قضائي خاص بالتصريح الجماعي للعمال، ذلك أنها بينت أن الحكم الابتدائي أورد اجتهادا يخص المادة 66 من مدونة الشغل خاصا بتراع الشغل الجماعي، وأن المحكمة مصدرة القرار الاستئنافي لم تتعرض بتاتا لهذه النقطة، مما يكون ناقص التعليل الذي يوازي انعدامه.

كما تعيب الطاعنة على القرار إغفال تعليل الطلب المضاد، ذلك أنها عابت على الحكم

الابتدائي عدم تعليل الطلب المضاد الرامي إلى رجوع المطلوبة في النقض إلى العمل، وأن القرار الاستئنافي لم يتعرض بالمرة لهذا الشق من الطعن.

كما تعيب عليه عدم تعليل المغادرة الطوعية تعليلا صائبا، ذلك أن سبب سوء تعليل المغادرة الطوعية راجع إلى عدم إجراء المحكمة لمسطرة البحث والصلح لتقف على الأسباب الكامنة وراء مغادرة المطلوبة في النقض لعملها، مما يعرض القرار المطعون فيه للنفض.

لكن، حيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما ثبت لها واقعة توقف الطالبة عن أداء أجرة المطلوبة في النقض بدليل عدم منازعة الطالبة فيه سواء خلال المرحة الابتدائية أو الاستئنافية، واعتبر عدم أدائها لأجرة المطلوبة إخلالا بعقد العمل الذي يعد الأجر أهم أركانه، وبالتالي مغادرة المطلوبة في النقض لعملها تعتبر مغادرة اضطرارية وليست اختيارية ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما و لم تكن في حاجة للجواب على دفوع غير منتجة وردها ضمنيا، فإن ما ورد بوسائل الطعن الثلاث غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد سعد جرندي والمستشارين السادة: خالد بنسليم **مقررا** وإدريس بنستي وحميد ارحو ومصطفى صبان أعضاء وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم أوجيك وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي.

المملكة المغربية
محكمة النقض